laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢١
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٢/ ٢٣

ملف رقم: ٥١١٤/٢/٣٢

مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦) المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٤م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى) ومصلحة الضرائب العقارية بالشرقية، بخصوص إلزام المصلحة بأداء مبلغ مقداره (٢٧١٩٣٦٩,٦٢) مليونان وسبعمائة وتسعة عشر ألفًا وثلاثمائة وتسعة وستون جنيهًا واثنان وستون قرشًا قيمة اشتراكات تأمين المرض عن العاملين لديها عن الفترة من نوفمبر ٢٠١٢ حتى أغسطس ٢٠١٣، وكذلك المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة سداد الاشتراكات بعد المواعيد المحددة بالقانون، ومقدارها (٦٩٧٩٧١,٥١) ستمائة وسبعة وتسعون ألفًا وتسعمائة وواحد وسبعون جنيهًا وواحد وخمسون قرشًا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩، صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بالشرقية وفقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ ورد إلى منطقة الشرقية التأمينية كتاب مصلحة الضرائب العقارية بالشرقية متضمنًا اعتراضها على تعديل نظام العلاج التأمينى للعاملين لديها، لزيادة الاشتراكات التأمينية دون أى تغيير فى المزايا الصحية المتاحة للعاملين، ثم قامت المصلحة المشار إليها اعتبارًا من شهر نوفمبر ٢٠١٢ بخصم اشتراكات تأمين المرض عن الأجر الأساسى فقط دون خصم اشتراكات تأمين المرض عن الأجر المتغير، بالمخالفة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، وإذ تم مخاطبة مصلحة الضرائب العقارية بالشرقية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨ لسرعة اتخاذ

laa-eg.com

اللازم نحو مراعاة خصم اشتراكات تأمين المرض على أساس مجموع أجرى الاشتراك (الأساسى– المتغير) للمؤمن عليهم من العاملين بالمصلحة لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١ الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن طلب العدول عن عرض النزاع على الجمعية العمومية، يستوجب حفظ الموضوع، إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد اللواء/ رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى طلب بكتابه المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٩ ، العدول عن طلب عرض النزاع، فمن ثم لا يكون ثمة وجه – والحالة هذه– للاستمرار في نظر طلب عرض النزاع، ويغدو متعينًا حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢١/٣/٢٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة